Legal mechanisms for drug prevention between international frameworks and the Algerian approach in the light of Law 23-05

Received: 14/01/2025; **Accepted:** 05/05/2025

Roumeissa KAHOUL[1*], Hichem BOUHOUCHE[2]

1 University of constantine 1 (Algeria), roumaissa.kahoul@doc.umc.edu.dz
2 University of constantine 1 (Algeria), bouhouche.hichem@umc.edu.dz

الآليات القانونية للوقاية من المخدرات بين الأطر الدولية والمقاربة الجزائرية على ضوء القانون 23-05

الكلمات المفتاحية:

مؤثرات عقلية؛
ديوان وطني؛
تشريع الجزائري؛
آليات علاجية؛
وقاية من مخدرات.

ملخص

إن الوقاية من المخدرات و معالجة هذه الظاهرة تتطلب تظافر مجموعة من الجهود الدولية و الوطنية و لا يتحقق ذلك إلا بالتنسيق القانوني بين مختلف الهيئات الرسمية و الأهلية، و ذلك بهدف تفعيل النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية الصادرة في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، سعيا من المشرع الجزائرى لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي تفشت بشكل رهيب داخل المجتمع الجزائري، حيث عمل على إرساء منظومة قانونية شاملة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة استعمالها والاتجار غير المشروع بها، بدءًا بالأمر 66-155 المتعلق بقانون العقوبات، وانتهاءً بالقانون 23-05 الصادر بتاريخ 7 مايو 2023، الذي عدّل وأتمّ القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من هذه الظواهر وقمعها، فمن خلال هذه القوانين رسم المشرع سياسة جنائية لمكافحة جرائم المخدرات تماشيا و التطورات الدولية.

Abstract

The prevention of drugs and the treatment of this phenomenon requires the concerted of a set of international and national efforts, and this can only be achieved by legal coordination between the various official and civil bodies, with the aim of activating the legislative and regulatory Legal texts related to the prevention of narcotic drugs and psychotropic substances. the Algerian legislator to combat this dangerous phenomenon that has spread terribly within Algerian society, where he worked to develop a stack of laws related to the prevention of drugs and substances. Starting with Ordinance 66-155 With regard to the Penal Code, and until the promulgation of Law No. 23-05 amending and supplementing Law No 04-18 on the prevention of narcotic drugs and psychotropic substances and the combating of their illicit use and trafficking, these legislations constituted the governing legal framework in this field the legislator has drawn up a criminal policy to combat drug crimes in line with international developments.

Keywords:

Psychotropic substances;
National Office;
Algerian legislation;
Therapeutic mechanisms;
Drug prevention.

* Corresponding author, e-mail: roumaissa.kahoul@doc.umc.edu.dz

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2025.

I - مقدمة

تعتبر أفة المخدرات إحدى أخطر الأفات التي تهدد أمن المجتمعات سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو على مستوى الحكومات و المجتمعات في جميع أنحاء العالم، مع وجود بعض التفاوت في حجم الخطورة بالنسبة للمجتمعات و يمكن إرجاع ذلك للوعي السائد و مدى تركيز الإرادة السياسية في مواجهة هذه الآفة الخطيرة، و يكون ذلك بتوفير الآليات اللازمة لتصدي لها.

فالجزائر كغيرها من الدول وضعت منظومة قانونية و تشريعية منذ سنة 1999 و ذلك بإعتمادها لبرنامج إصلاح العدالة الذي إنبثق عنه سلسة من التنظمات و التشريعات المختلفة، حيث عرف هذا الأخير تطورا نوعيا في مجال مكافحة المخدرات، إذ أضحى يواكب العولمة القانونية في مجال مكافحة هذه الآفة الخطيرة، و التي تتطلب تظافر الجهود الدولية لمكافحتها، ما جعل الدول تتوالى في البحث عن التعاون الدولي من أجل الوقاية و اتخاذ التذابير المناسبة لعلاج مستعملي هذه الآفة و إعادة تأهيلهم في المجتمع، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الأمر 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات، حيث أنه لم يقتصرعلى طابع مكافحة المخدرات أسلوب القمع و المتابعة فحسب، إنما عمل على المعالجة و إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي، إلا أنه أساحدث بموجب القانون 23-05 المؤرخ في07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

كما وضع المشرع الجزائري وصف قانوني للأركان التي تقوم عليها الجريمة بعدما حدد من الأشخاص التي تستند إليهم من فاعل أصلي وشريك و محرض، و أقر اسناد الفعل المجرم للأشخاص المعنوية العامة و الخاصة، أما فيما يخص السياسة الجنائية التي تبنها المشرع فهي سياسة عقابية خاصة، حيث إعتمد من جهة على عقوبات تطبق على مرتكبي جرائم المخدرات سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، و تختلف مقدار هذه العقوبات حسب ظروف إرتكاب الجريمة، فمتى اقترن ارتكابها بظروف من شأنها أن تجعلها أكثر جسامة نص على تشديد مقدارها، قد تصل أشدها للإعدام بالنسبة لشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الإتجار بالمخدرات أما بالنسبة لشخص المعنوي فقد تفرض عليه غرامات مالية كعقوبة أصلية و عقوبة تكميلية كالغلق، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع نص على الإعفاء أو التخفيض من العقوبة متى وجدت مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة العقاب، ما يعرف بالأعذار القانونية التي تخفف العقوبة أو تعفي الجاني من المتابعة القضائية و ذلك حسب نصوص المواد من القانون 23-05 المعدل و المتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

غيرأن المشكلة التي تطرحها مكافحة هذه الآفة جلية، معقدة و مركبة، حيث أن الوقاية منها و مكافحتها من طرف الضبطية القضائية و غيرها من الإجهزة و الآليات الوقائية القانونية التي تتطلب تكاثف الكثير من الجهود بين مختلف مؤسسات المجتمع الرسمية و الأهلية، و ذلك بالتنسيق فيما بينها من أجل تفعيل النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة في مجال الوقاية من المخدرات و إتخاذ التدابير العلاج لمدمني المخدرات و متابعتهم على مستوى المؤسسات العلاجية و لا يكمن ذلك إلا ببذل جهود متوازمة و متتالية و متابعة لأجل الوصول إلى أفضل النتائج من طرف مختلف الهيئات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إتخاذ التذابير الوقائية والعلاجية من المخدرات و المؤثرات العقلية، وذلك من خلال تفعيل أدوار هذه الهيئات بشكل أكثر نجاعة، و من هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية الأتية: **ما مدى فعالية الأليات القانونية الوقائية و العلاجية في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعنا المنهج التحليلي الذي يساعد على تحليل النصوص القانونية وفهم أهم الأحكام المتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية سواء تلك الأحكام التى تبنها المشرع الجزائري ضمن نصوصه التشريعة أو الأحكام التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، و التي تسعى بدورها إلى وضع آليات بهدف حماية الإنسانية من آثارها المهلك على مختلف الأصعدة، ضف إلى ذلك أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية يعتبر نشاط إجرامي دولي يتطلب تكاثف الجهود الدولية من جانب كل دول العالم، كما إستعملنا المنهج الوصفي و يظهر لك من خلال وصف الآليات القانونية الوقائية و العلاجية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

و من هنا إرتئينا تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى مبحثين رئسيين، حيث يتضمن المبحث الأول دراسة: **الآليات القانونية الإقليمية و الدولية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية**، أما المبحث الثاني يقتصرعلى دراسة: **الآليات القانونية الوطنية الوقائية و العلاجية من المخدرات و المؤثرات العقلية**.

المبحث الأول: الآليات القانونية الإقليمية و الدولية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

في إطار مكافحة آفة المخدرات عمل المجتمع الدولي على وضع الإطار القانوني يتمثل في إتفاقيات تشمل العديد من الأحكام التي تهدف إلى تعزيز الشراكة الدولية و الإقليمية في مكافحة استهلاك و تهريب المخدرات بشكل غير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، لذلك ندرس من خلال هذا المبحث الجهود الإقليمية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الجهود الدولية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الجهود الإقليمية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

تتمثل الجهود الإقلمية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية في إبرام إتفاقيات على المستوى الإقليمي، و لضمان التطبيق الأمثل لهذه المعاهدات، إذ كان لابد من إنشاء هيئات تتولى مهمة الرقابة على مدى إلتزام الدول الأعضاء بتنفيذ الإتفاقيات و المعاهدات الإقليمية ووضع آليات في إطار التعاون الإقليمي، لذلك سنحاول التطرق إلى القواعد القانونية الإقليمية الموجهة لمكافحة المخدرات ثم نتطرق إلى الأجهزة الإقليمية في هذا المجال.

الفرع الأول: القواعد القانونية الإقليمية الموجهة لمكافحة المخدرات

يُعد الدور الإقليمي في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الأدوار الفاعلة والمهمة حيث نجد في هذا المجال إبرام العديدة من الإتفاقيات سعيا من الدول الإقليمية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كونها من القضايا التي تحظى باهتمام كبير على المستوى الإقليمي، حيث تم إقرار عدة اتفاقيات لمكافحة الإتجار غير المشروع بها. من أبرز هذه الاتفاقيات: الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى الاتفاقية التي أقرها المجلس الأوروبي، وكذلك الاتفاقية التي تبناها الاتحاد الإفريقي.

أولا: الإتفاقية العربية للإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

خلال الدورة الخامسة لمجلس وزراء الداخلية العرب عام 1986، تم إقرار الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، التي هدفت إلى تعزيز التعاون العربي إلى أقصى حد ممكن. في مجال مكافحة المخدرات بكل أنواعها، و اعتمد كنموذج تستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها تشريعا جديدا في مجال المخدرات (القاسمي، 22-20 يونيو 2005، الصفحة16).

إنعقدت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات في 24 ديسمبر 1994 بتونس من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب، و بدأت حيز النفاذ في بداية سنة 1996، و تهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز الآليات القانونية للتعاون العربي الثنائي و المتعدد الأطراف، و كذا الإقليمي و الدولي بالمسائل الجنائية بهذف منع الأنشطة الإجرامية الدولية للإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية محاولة إجاد إستراتجية عربية لمحاربة الظاهرة، وضعت هذه الإتفاقية أحكامها على التدابير الوقائية الواجب إعتمادها لتجريم الأفعال غير المشروعة بحسب القانون الداخلي لكل دولة إذا أرتكبت الجريمة عمدا، كما حددت الإجراءات الوقائية، كالرعاية، التوعية، العلاج، إعادة التأهيل و الإدماج في المجتمع، و هذا في حالة ما إذا إرتبطت الصفة الإجرامية للشخص بالإدمان(يوسفي، 2009، الصفحة60).

تجدر الإشارة إلى أن كل الإتفاقيات المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و ما صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب من توصيات و قرارات تندرج في إطار العمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام من أجل نشر الأمن في الإقليم العربي.

ثانيا: اتفاقية المجلس الأوروبي

بتاريخ 31 يناير 1995، تم التوصل إلى اتفاقية المجلس الأوروبي التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تم ربط هذه الاتفاقية بالقانون الدولي للبحار، حيث أكدت على ضرورة احترام مبدأ حرية الإبحار، الذي يضمن حق التدخل شريطة موافقة الدولة المالكة للسفينة. يمكن للدولة المالكة رفض التدخل دون إبداء أسباب، كما لها الحق في منح الموافقة للدولة المتدخلة شريطة التزام الأخيرة بالاحترام الكامل. وفي حالات معينة، يجوز للدولة المتدخلة استخدام القوة ضد السفينة المشبوهة،

بشرط الحصول على موافقة الدولة المالكة إلا أن هذه الوسيلة لا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة القصوى (أعراب، ديسمبر2017، الصفحة208).

ثالثا: مؤتمر الاتحاد الأفريقي

بداية من الناحية العملية لا يوجد إتفاقية للإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقا) تتعلق بالإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، لكن الدول آن ذاك إكتفت بوضع خطة من أجل الوقاية من المخدرات و التي كانت تهدف إلى وضع مخطط للحد من الطلب على المخدرات في السياسات الصحية و الإجتماعية، و كذا الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات و المصادقة على آليات تشريعية ضرورية لمكافحة المخدرات (يوسفي، 2009، الصفحة61).

بموجب قرار لوساكا الصادر في يوليو 2001، قامت منظمة الوحدة الأفريقية بتنظيم الدورة الأولى للمؤتمر الوزاري، الذي استضافته حكومة جمهورية موريشيوس في الفترة من 14 إلى 17 سبتمبر 2004، في مدينة جراند باي، تحت عنوان إدماج مكافحة المخدرات في التنمية الاجتماعية و الإقتصادية، حيث عالج هذا المؤتمر الذي ضم 28 دولة عضواً، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، الطابع المتعدد الأبعاد للموضوع لإساءة استعمال و تهريب المخدرات، كما حث على ضرورة تبني أفريقيا لموقف موحد في المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وطالب مفوضية الاتحاد الأفريقي بتقديم تقرير عن نتائج عملية بانكوك لعام 2005. كما وضع خطة شاملة لمنع ومكافحة المخدرات والجريمة، شملت أبرز المبادرات الأتية:

- دراسة وتصنيف وتحليل الآثار السلبية للمخدرات والجريمة على المواطنين، بما في ذلك التكاليف الباهظة التي تفرضها إساءة استخدام المخدرات والجريمة على مسيرة التنمية المستدامة.
- تعزيز دور الأسرة في مكافحة الجريمة والمخدرات، مع احترام المعتقدات والأديان والثقافات المختلفة.
- يجب إشراك كافة الوحدات الحكومية، المواطنين، المنظمات المجتمعية، المنظمات غير الحكومية، الاتحادات المهنية، والتنظيمات النقابية في عملية صياغة السياسات والبرامج الوطنية لمكافحة المخدرات والجريمة (الإتحاد الأفريقي، 24-28 يناير2005).

و في إطار إستراتجية تطوير اليات مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية عُقدت الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المختصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات التابعة للاتحاد الإفريقي في الفترة من 29 يوليو إلى 2 أغسطس 2019 في مصر، حيث تم التركيز على وضع خطة عمل الاتحاد الإفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة للفترة من 2019 إلى 2023، والتي تهدف إلى:

- تخاذ إجراءات لمعالجة تقليص الطلب على المخدرات والتعامل مع القضايا الصحية المرتبطة باستخدام المخدرات.
- تسريع إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للرقابة واستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسريبها.
- تطبيق إجراءات فعّالة للحد من انتشار المخدرات، بالإضافة إلى مواجهة العوامل التي تسهم في تعزيز تجارة المخدرات.
- تبني التدابير العلاجية كبديل للعقوبات القانونية، لضمان تقديم الرعاية اللازمة للمدمنين مع متابعة شاملة لأوضاعهم الصحية و النفسية لتحقيق التعافي الكامل.
- دعم آليات الإدارة على المستويات القارية والإقليمية والوطنية، بالإضافة إلى تحسين عمليات الرقابة والإبلاغ والرصد والتقييم، بهدف تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة للفترة 2019-2023. (الاتحاد الإفريقي. 29 يوليو-02 أغسطس2019).

الفرع الثاني: الأجهزة الإقليمية لمكافحة المخدرات

نجد العديد من الأجهزة التي تعمل في مجال مكافحة خطر المخدرات، و الرقابة على مدى تنفيذ القواعد القانونية الإتفاقية من طرف الدول الإقليمية، و يكون ذلك عن طريق لجان أو مكاتب متخصصة على مستوى كل دولة، و من بين أهم الأجهزة الإقليمية لمحاربة المخدرات نجد:

أولا: مجلس وزراء الداخلية العرب

تأسست فكرة خلق هذا المجلس أثناء المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب سنة1977 بالقاهرة، وأعتمد تأسيسه في المؤتمر الثالث1980، و تم إقراره في المؤتمر الاستثنائي لوزراء الدواخلية العرب الذي عقد بالرياض سنة1982

و قد عقد مجلس وزراء الداخلية العرب 41 دورة حتى الآن كان أولها في شهر ديسمبر سنة 1982، و آخرها في شهر مارس سنة 2024، حيث إستند المجلس على الإستراتجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية في دورته الخامسة سنة 1986 و التي تهدف إلى:
- تثمين التعاون الأمني العربي بأقصى درجة ممكنة لمواجهة الاستخدام غير القانوني للمخدرات و المؤثرات العقلية.
- إزالة الزراعات غير القانونية للنباتات المنتجة لها و استبدالها بزراعات بديلة.
- إقرار رقابة صارمة على مصادر المواد المخدرة بهدف تقليل عرضها و طلبها غير المشروع إلى الحد الأدنى (مجلس وزراء الداخلية العرب، 2024).

و إستجابة للمستجدات التي طرأت على ظاهرة المخدرات دوليا و عربيا، فقد إستحدث المجلس في دورته33 المنعقدة بتاريخ02 مارس 2016 إستراتجية جديدة للوقاية من أجل الامتثال للمعايير الدولية للوقاية من المخدرات التي وضعتها الأمم المتحدة، تم العمل على مواجهة الاستعمال غير المشروع للمخدرات. ومن خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تم تحقيق عدد من النتائج العملية على المستوى العربي، التي تهدف إلى الحد من هذه الآفة الخطيرة والسيطرة عليها إلى:
- تأسيس أجهزة متخصصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في جميع الدول العربية.
- إستحداث لجان وطنية عليا لمكافحة الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في 16 دولة عربية على الأقل، تضم هذه اللجان الجهات الحكومية والأهلية المعنية.
- إقامة مصحات متخصصة لعلاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية في 12 دولة عربية، إلى جانب تأسيس مراكز مختصة في ثلاث دول عربية على الأقل لتأهيل المدمنين بعد العلاج، وتوفير الرعاية اللاحقة لهم لضمان إعادة إدماجهم الاجتماعي.
- تعزيز فعالية تبادل البلاغات والمعلومات بشأن مهربي المخدرات والمتاجرين بها، إلى جانب تحسين طرق ملاحقتهم وجمع الأدلة اللازمة ضدهم، وتفعيل إجراءات التحقيق في قضاياهم، بما في ذلك تنفيذ عمليات المراقبة المستمرة لتهريب المخدرات.
- توقيع ما يقارب 53 معاهدة ثنائية و متعددة الأطراف في موضوع المخدرات بين دول عربية من جهة و بينها و بين دول أخرى من جهة ثانية.
- إنشاء جمعيات أهلية تطوعية للتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية في ما لا يقل عن 19 دولة عربية، مع توجه بعض الدول الأخرى نحو تأسيس جمعيات مشابهة (مجلس وزراء الداخلية العرب، 2024).

ثانيا: النظام القضائي الأوروبي

هي هيئة الاتحاد الأوروبي انشأت 2002، تهدف لتضافر الجهود الدولية في التحقيقات والملاحقات القضائية المختصة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية، مع مراعاة أي طلبات من الجهات المعنية في الدولة العضو وأي معلومات تقدمها هيئات مختصة بموجب الأحكام المعتمدة في إطار المعاهدات، مثل المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) كما يسعى إلى تعزيز التعاون بين السلطات المختصة، خصوصًا في تسهيل تنفيذ المساعدات القانونية المتبادلة وتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من الدول الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك يمكن للنظام القضائي الأوروبي دعم التحقيقات والملاحقات القضائية بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء ويعمل على تحسين كفاءة التحقيقات الوطنية وسلطات الادعاء في مواجهة الجرائم الخطيرة عبر الحدود والجرائم المنظمة مثل المتاجرة أو تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية (أعراب، ديسمبر 2017، الصفحة209).

المطلب الثاني: الجهود الدولية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد تطورت النصوص القانونية الدولية في مجال مكافحة المخدرات بعدما حاولت الأمم المتحدة وضع حلول من شأنها أن تحمي المجتمع الدولي من أضرار الأفات الإجتماعية، و منها آفة المخدرات و على إثر ذلك تم إبرم العديد من الإتفاقيات الدولية، و حرصا على تنفيذ هذه الأخيرة عملت الأمم المتحدة على وضع هيئات و منظمات تتولى مهمة متابعة مدى تنفيدها في إطار التعاون الدولي.

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية للوقاية من المخدرات

سعت الجهود الدولية في إطار مكافحة المخدرات إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، حاولت من خلالها الأمم المتحدة وضع الإطار القانوني الدولي لمكافحة هذه الآفة تتمثل هذه الاتفاقيات في:

أولا: الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات

إنعقدت هذه الإتفاقية في 30 مارس 1961 بموجبها تم إلغاء جميع الإتفاقيات و المعاهدات السابقة لها، دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 77-177، حيث تضمنت هذه الإتفاقية 51 مادة حاولت من خلالها وضع الإطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته لحماية الصحة العامة، و تتلخص أحكام هذه الإتفاقية في (الإتفاقية الوحيدة، 1961، الصفحات6، 9):

- تحديد مفهوم بعض المصطلاحات المتعلقة بالمخدرات.
- إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات و تحديد مهامها(O.I.C.S).
- التعريف بالمواد المخدرة التي تخضع لرقابة الدولية و المدرجة في أربع جداول.
- منع تصنيع المخدرات إلا لأغراض طبية أو علمية.
- إخضاع أنواع جديدة من المخدرات المصنعة لرقابة الدولية.
- وضع سياسة خاصة بعلاج المدمنين و إعادة إدماجهم الإجتماعي.
- توسيع نظام مراقبة المخدرات ليشمل النبتات التي تستخرج منها المواد الأولية للمخدرات ذات أصل طبيعي و مشتقاتها.
- الإبقاء على الإحتكار الوطني لصناعة المخدرات و الإتجار بها.
- الإبقاء على الإدارات المركزية المكلفة بتنفيذ بنود الإتفاقية على الصعيد الوطني.

ثانيا: بروتوكول جنيف 26 مارس1972

جاء هذا البروتوكول ليعدل الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، حيث إنعقد في 26 مارس 1972 و دخل حيز التنفيذ في 8 أوت 1975، يتضمن 21 مادة من أهم أحكامه (الإتفاقية الوحيدة، 1961):

- محاربة إستهلاك، إنتاج و تهريب المخدرات.
- وضع مصطلاحات جديدة تتعلق بطرق الكشف عن الإدمان ومعالجته.
- تكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات.
- إرساء قواعد قانونية تسهم في تمكين القضاء من تنفيذ عمليات القبض على مهربي المخدرات و ترحيلهم بين الدول.

ثالثا: معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

أقيمت للمرة الأولى في فيينا من 11 إلى 21 فيفري 1971، دخلت حيز التنفيذ في 16 أوت 1976 تضمنت المخدرات و المؤثرات العقلية التي تخصص للإستعمال العلمي و الطبي، ثم ابرمت إتفاقية أخرى في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر1988 المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية إعتمدتها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41 المؤرخ في 8 جانفي 1995، تتضمن هذه الإتفاقية 34 مادة من أهم ما جاء فيها (القاسمي، 22-20 يونيو 2005، الصفحة10):

- إنشاء برامج التكوين و مساعدة دول العبور.
- تعميم أساليب أو تقنيات التسليم المراقب.
- تشجيع القضاء على الزراعة و تطوير الرقابة على وسائل نقل المخدرات.
- توسيع التدابير الوقائية بغرض خفض الطلب.

وقد أجازت هذه الإتفاقية بصورة واضحة لدول المصادقة عليها فرض التدابير الوقائية و العلاجية لمستهلكي المخدرات و مستعمليها و ذلك بموجب المادة 03 الفقرة 03 من الفقرات (ب)، (ج)، (د) على:

- (ب) يمكن للأطراف الاتفاق على فرض تدابير إضافية على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1)، تشمل العلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إدماجهم من جديد في المجتمع إلى جانب العقوبة.
- (ج) دون الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين، يجوز للأطراف، في الحالات التي تعتبر أقل أهمية إذا تم تقييمها على هذا النحو، أن تقرر استبدال العقوبة بتدابير أخرى مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إدماج الشخص في المجتمع. وفي حالة كان الجاني من متعاطي المواد المخدرة، فإنه يحق له الحصول على العلاج والرعاية اللاحقة.
- (د) يمكن للأطراف اتخاذ تدابير بديلة أو مكملة للعقوبة على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وذلك بهدف علاج الجناة أو تعليمهم أو إعادة دمجهم في المجتمع.

ويتضح من ذلك أن المجتمع الدولي من خلال هذه الإتفاقية قد كرس مبدأين أساسيان يمكن إدراجهم في الآتي:

- تبني مبدأ تطبيق التدابير العلاجية وتوفير الرعاية اللاحقة وإعادة تأهيل ودمج مستهلكي المخدرات خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية، مما يشكل انحرافاً عن القواعد العامة المنصوص عليها في التشريع الجزائري.
- اعتماد التدابير العلاجية كبديل للعقوبات المنصوص عليها قانوناً، بهدف توفير العلاج للمدمنين ومتابعة أوضاعهم الصحية والنفسية (وكيل الجمهورية محكمة تبسة، الصفحة8).

الفرع الثاني : الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات

سعت منظمة الأمم المتحدة إلى إبرام عدة إتفاقيات لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، و حتى تضمن تطبيق هذه المعاهدات و الإتفاقيات كان لابد عليها أن تنشأ هيئات و منظمات تتولى مهمة الرقابة على مدى إلتزام الدول الأعضاء بتنفيذ الإتفاقيات و المعاهدات الدولية ووضع آليات في إطار التعاون الدولي، و من أهم الهيئات التي أنشأت في هذا الإطار هي:

أولا: اللجنة الدولية للمخدرات

هي تابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة (فتحي، 2005، الصفحة106)، تم إنشاها سنة 1946 و تتكون من 53 عضوا ينتخبهم المجلس، تعمل في مراقبة كل ما يتعلق بمكافحة المخدرات على المستوى الدولي، كما تسهر على تنفيذ الإتفاقيات الدولية في ذات المجال، و تقترح ما ينبغي عماه في مجال البحث العلمي و تبادل المعلومات الدولية (القاسمي،20-22 يونيو 2005، الصفحة11).

ثانيا: الهيئة الدولية لرقابة المخدرات(OICS)

إستنادًا إلى المعاهدة الوحيدة للمخدرات تأسست هذه المنظمة سنة 1961، و يعتبر جهاز رقابي محايد (فتحي، 2005، الصفحة106)، يعمل على إعداد تقرير شامل سنوي، يتضمن تقييما لتطور ظاهرة المخدرات في العالم و مدى تنفيذ المعاهدات الدولية.

ثالثا: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات

يتولى هذا المكتب مهام مكافحة المخدرات و الجريمة و برامجه الخاصة بمراقبة المواد المخدرة (PNUCID)، تم إنشاؤه سنة 1990 و يشرف على هذا البرنامج المدير التنفذي لهيئة الأمم المتحدة ضد المخدرات و الجريمة (ONUDC) و يقع مقره في فيينا عاصمة النمسا (القاسمي، 22-20 يونيو 2005، الصفحة 12).
ينبغي الإشارة إلى أنه هناك العديد من الهيئات و المنظمات و المؤسسات التي لها علاقة بمراقبة المخدرات مثل المنظمة الدولية للصحة(OMC)، المنظمة الدولية للشرطة القضائية(INTERPOL)، المنظمة الدولية للجمارك (OMD).

المبحث الثاني: الآليات القانونية الوطنية الوقائية و العلاجية من المخدرات و المؤثرات العقلية

سعى المشرع الجزائر إلى وضع آليات وطنية لمكافحة آفة المخدرات حيث إعتمد على سياسة إصلاحية وقائية و علاجية لمدمنين المخدرات، و على إثر ذلك وضع تدابير إحترازية وقائية و أخرى إصلاحية علاجية تختص بها أجهزة رقابية تتولى السهر على تطبيق هذه التدابير، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى التدابير الوقائية و العلاجية من المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: : الطرق الوقائية في التصدى للمخدرات و المؤثرات العقلية

إعتمد المشرع الجزائري ظامًا رقابيًا يهدف إلى مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مما أسفر عن تبني مجموعة من التدابير الاحترازية، و الآليات الوقائية تعمل على تطبيق سياسة وقائية، لذلك سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى الوسائل الوقائية الوطنية (الفرع الأول) ثم دراسة الأساليب الوطنية للوقاية من المخدرات(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الوسائل الوقائية الوطنية

نص القانون 23-02 و الخاص بالوقاية من المخدرات، في فصله الأول مكرر على التدابير الوقائية، حيث أكدت المادة 05 مكرر منه على ضرور وضع المشرع إستراتجية وطنية للوقاية من المخدرات و ذلك من خلال تسطير أهداف تتمثل في:

- تعزيز الوعي بمخاطر المخدرات و المستحضرات العقلية.
- إرساء استراتجيات لتصدي لظاهرة الإدمان على وجه الأخص بين فئة الشباب بهدف الحفاظ على سلامة المؤسسات التعليمية و التكوينية.
- تقليص العرض و الطلب على المخدرات و المؤثرات العقلية و تأثيراتها النفسية.
- التعاون الدولي و تنسيق الجهود مع المنظمات الدولية و الدول (القانون 23- 05 المؤرخ في07 ماي 2023).
- الحد من سلطة الأطباء في صرف الأدوية المخدرة و حصرها للأغراض العلاجية.
- فرض إلتزمات على الصيادلة بفتح سجلات خاصة لتقيد الواردات و الصادرات من المواد المخدرة.
- المنع من ممارسة مهنة أو حرفة ذات صلة بالمخدرات.
- سحب جواز السفر و رخصة السياقة للمستوردين الذين ينتقلون من مكان إلى آخر.
- وجوب مصادرة الآثاث و المنشأت و الوسائل التي أستعملت في صنع المواد المخدرة (طاهري، 2013، الصفحات 20، 21).
- الحكم بإغلاق محل إذا أرتكب فيه نشاط يعده القانون إحدى جنح المخدرات أو تواطأ مع غيره في إرتكابها.
- الحث على المبادرة بتقديم العلاج (المرسوم التنفيدي 03- 133 المؤرخ في 24 مارس 2003).

الفرع الثاني: الأساليب الوطنية للوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية

إن الهيئات التي أولى إليها المشرع الجزائري مهمة الوقاية من المخدرات تتمثل في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، الذي جاء بموجب المرسوم التنفيذي 97- 212 الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 03-133 (المرسوم التنفيذي 97- 212 المؤرخ في 09 جوان 1997) ثم ألحق الديوان بموجب المرسوم الرئاسي 06-181 بوزارة العدل (المرسوم الرئاسي 06- 181 المؤرخ 31 ماي 2006)، و كذا نص عليه القانون 23-05، حيث وضع للديوان الوطني لمكافحة المخدرات سياسة و قائية مخطط عمل تتمثلان في:

أولا: سياسة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

أوكل لديوان مهام يقوم بها بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية و اقترحها لمكافحة المخدرات و تتمثل مهامه في تطبيق هذه السياسة في ثلاث محاور أساسية يمكن توضيها في:

1- القمع

يتولى هذه المهمة أجهزة العدالة المنصوص المواد 241 من قانون الجمارك، 19،15 من قانون الإجراءات الجزائية، و تشمل كل من الأمن الوطني، الدرك الوطني و كذا الجمارك، حيث تعمل هذه الأجهزة على كشف شبكات المتاجرة بالمخدرات، و ذلك بدعم مصالح المكافحة "المتابعة و المراقبة" خصوصا على مستوى الحدود، و يكون ذلك بالإعتماد الوسائل التكنولوجيا الحديثة للكشف على النشاط غير المشروع للمخدرات، مع التعاون الجهوي و الدولي بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات.

2- العلاج

تتكفل بهذه السياسة وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، من خلال توفير خدمات العلاج والوقاية في المؤسسات الصحية، مع ضمان التكفل الملائم من العلاج الطبي و النفسي طبقا لنص المادة 05 مكرر06 من القانون 23-05 و كذا متابعة طبية خلال فترة الحبس و بعد الخروج منه، بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للمواد المخدرة على مستوى الصيدليات و المؤسسات الإستشفائية حيث يتعين على الصيدلي إشعار الجهات الصحية المختصة على الفور بأي وصفة طبية لا تتوافق مع المواصفات المنصوص عليها في القانون المعمول به، وفقاً للمادة 5 مكرر 7 من القانون 23-05، كما يتم إنشاء فهرس إلكتروني وطني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن وزارة الصحة، وفقاً للمادة 5 مكرر 8 من نفس القانون.

3- الوقاية

تتمثل في نشطات الوقاية و المكافحة و العلاج كلها مكملة لبعضها البعض، غير أن الأولوية للوقاية، كما أقرها المخطط التوجيهي لعمل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، فينبغي لكل القطاعات أن تتجند كل في إختصاصاتها لأداء

المهام المنوطة بها في إطار و مسعى متناسق يضمن النجاعة و الفعالية المطلوبين و يتحقق ذلك بتفعيل دور الجمعيات و دور الشباب و المؤسسات التربوية، الجامعات و تنظيم التظاهرات الإعلامية و التحسيسية مع كل الدعائم الإعلامية الضرورية.

ثانيا: خطة عمل االهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

لدعم دور الديوان الوطني في مكافحة المخدرات والإدمان وتعزيز مكانته، وتوسيع مهامه التي أصبحت أكثر دقة ووضوح مما كانت عليه في ظل القانون 04-18، من خلال استحداث فصل أول مكرر جديد بموجب القانون 23-05 مخصص للتدابير الوقائية والتي حددت مهام الديوان ويمكن إجمالها في:

- إلزام الديوان بالتنسيق مع الجهات المختصة لإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و السهر على تنفيذها بعد إقرارها من قبل الحكومة.

- أوجب على الديوان إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على المستويين الوطني والمحلي.

- فرض القانون 23-05 على أن تتولى الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية التنسيق مع الديوان لإعداد برامج قطاعية مشتركة تهدف إلى الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتستند هذه البرامج إلى مقتضيات الاستراتيجية الوطنية التي تراعي جوانب التحسيس والتوعية بأضرار المخدرات، إضافة إلى تعزيز دور المساجد والمؤسسات التعلمية في هذا المجال في نشر الوعي وتوجيه المجتمع و كذا دور المراكز الثقافية...الخ.

- وضع المشرع على عاتق الديوان مهمة منابعة عملية توفير المرافقة و المتابعة النفسية و التربوية للمدمنين و ذلك بإشراك دور المجتمع المدني في تطوير و تطبيق الإستراتجية الوطنية و البرامج المتعددت القطاعات المشتركة.

- تقديم العديد من دورات تكوين الأطباء و المختصين المكلفين بالعمل في مراكز معالجة المخدرات و المؤثرات العقلية .

- حدد القانون 23-05 إمكانية إعتماد رغبات المساعدة القضائية الدولية بشكل واسع، مع أخذ في الإعتبار الاتفاقيات الدولية المعتمدة و مبدأ المعاملة بالمثل (وزارة العدل، 16 نوفمبر 2023، الصفحات 3، 4).

المطلب الثاني: الطرق العلاجية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

إعتمد المشرع الجزائري السياسة العلاجية قبل العقابية (رحماني، 2006، صفحة282)، و ذلك بإعتبار المدمن مريض و ليس مجرم و من خلال هذا التصور أراد المشرع تغيير النظرة تجاه المدمن على أنه شخص مريض يحتاج للعلاج في مراكز متخصصه من طرف أطباء مختصين و عند شفاءه من الإدمان يتم إدماجه من جديد في المجتمع و قد عزز هذا التصور بموجب القانون 23-05 (وزارة العدل، 16 نوفمبر 2023، الصفحة3).

أما فيما يخص الهيئات التي تتولى مهمة تطبيق التدابير العلاجية تتمثل في الشرطة القضائية، النيابة العامة، قضاة التحقيق، قضاة الموضوع، في حين تتولى معالجة المدمنين في مختلف مراحل العلاج فرق من الأطباء المتخصصين بالإضافة إلى مراكز العلاج والرعاية التربوية والاجتماعية وإعادة التأهيل و يتم تطبيق هذه الإجراءات في مرحلة تحريك الدعوى العمومية بناءً على توجيه من وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق حيث يصدر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أمرًا بالعلاج للتخلص من التسمم. وفي مرحلة الحكم، يتم الإعفاء من العقوبة.

سنقوم من خلال هذا المطلب لتطرق إلى التدابير المعتمدة من طرف المشرع الوطني لمكافحة جريمة استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية، و كذا دراسة الآليات المخصصة للعلاج من الإدمان على المخدرات.

الفرع الأول: التدابير العلاجية من المخدرات و المؤثرات العقلية

ادرج المشرع الجزائري التدابير العلاجية بموجب القانون 23- 05 المعدل و المتمم للقانون 04-18، و كذا بموجب المرسوم التنفيذي 07- 227 (المرسوم التنفيذي 07- 229 المؤرخ في 30 يوليو 2007) الذي يبين كيفية تطبيق نص المادة 06 المحال إليها بموجب القنونين 23- 05 و 04-18 المتعلقين بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و يمكن إرجاعها إلى ثلاث تدابير على النحو الأتي:

أولا: عدم اتخاذ الإجراءات القضائية

تباعاً للنهج الوقائي، اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الترغيب في علاج الإدمان عبر تحفيز المدمنين بمنحهم الإعفاء من الملاحقة القضائية، مما يعكس تفضيله لأسلوب التشجيع على العلاج بدلاً من أساليب الترهيب والقمع عن طريق تسليط عقوبات، حيث يجب اعتبار مدمني المخدرات ضحايا يحتاجون إلى الرحمة والعلاج، لأن فرض العقوبات عليهم لن يساهم في تحسين وضعهم أو علاج مشكلتهم (سميرة، 2021-2022، الصفحة45)، بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون 23- 05 المعدل و المتمم للقانون 04-18 الخاص بالمخدرات و المشار إليه أعلاه، نلاحظ أنها أعفت بعض الأشخاص من المتابعة القضائية، حيث أن المستفيد بها المستهلك في الحالات الأتية:

- اذا ثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم.
- إذا التزم بالعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم واستمر في متابعته حتى آخره.
- في حال ما ثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه، و تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم، الذي يتضح في المرسوم التنفيذي 07-229، و خول المشرع لنيابة العامة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة التدخل بأمر الأشخاص الذين ثبت أنهم استعملوا المخدرات للاستهلاك بمباشرة العلاج الطبي في حال توفر هاتين الوضعيتين:

- خضوع مستهلك المخدرات للعلاج طواعيه: في حال ما إذا كان الشخص المتعطي المخدرات أو المؤثرات العقلية خضع للعلاج الطبي و ذلك بتوجهه لطبيب مختص يوصف له العلاج، و يكون هذا الأخير داخل مؤسسات العلاج أو خارجها، كما يمكن أن يكون عن طريق المتابعة الطبية (شريط، 2018، صفحة84)، فلا تُرفع الدعوى العمومية ضد الأفراد الذين تعاطوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم تلقوا لعلاج مضاد للتسمم أو لعملية متابعة طبية منذا وقوع الأفعال المنسوبة إليهم، و هذا بموجب للمادة 06 من القانون 23-05 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07- 229 سالف الذكر.

- امتثال مستهلك المخدرات للعلاج الذي وصف له: يقصد بذلك أن يمتثل الشخص المدمن للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم منذ نسب الوقائع إليه و حتى النهاية، و يكون العلاج في مؤسسته و خارجا حسب درجة إدمان المتهم و لوكيل الجمهورية أن يأمر بمتابعة العلاج في مؤسسة متخصصة في حالة الإدمان، و في حالة المستهلك العادي للمخدرات و المؤثرات العقلية فلا يستدعي علاجا داخل المؤسسة المتخصصة و يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بوضعه تحت المتابعة الطبية المقررة للفحص (بوسقيعة، 2014، الصفحة512) و ذلك طبقا للفقرتين 2، و الفقرة الأخيرة من المادة 03 وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 07-229 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 06 من القانون 23-05 المعدل والمكمل للقانون 04-18 السالف الإشارة إليه، كما تشير المادة 06 مكرر من نفس القانون أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المشكوك فيه أنه يتعطى المخدرات و المؤثرات العقلية للتحليل الطبي و يكون ذلك بحضور ممثله الطبي أو محاميه، و بإخطار وكيل الجمهورية، ذا أظهر التحليل الطبي أن الشخص الحدث يعاني من إدمان المخدرات، يقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمر بإخضاعه لعلاج لتطهير جسمه من اثر المخدر و يكون ذلك سواء في مؤسسة متخصصة أو تحت إشراف طبي خارجي.

ثانيا: إصدار الأمر بإجراء العلاج الطبي المناسب

إذا اقتضت الضرورة تحريك الدعوى العمومية وإحالة القضية للتحقيق، يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي غير المشروع للمخدرات للعلاج المزيل للتسمم و يتم ذلك من خلال إجراء خبرة طبية مختصة تثبت أن الحالة تستدعي علاجاً طبياً، كما يمكن للقاضي إصدار أمر بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة آثار الإدمان، علاوة على ذلك، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإخضاع المعني لتكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية في مؤسسة متخصصة أو جمعية تعمل في مجال الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والتجارة

بـها، وتنفذ القـرارات القضائية المـختصة المتمثلة في المـعارضة أو الاستئناف، و هـذا طبقا للمـادة لأحكـام المـادة 07 من القـانون 23-05 المـعدل و المتمم للقـانون 04-18 المتـعلق بالوقاية من المخدرات.

فالعـلاج هو عملية تطـهير الجسم و إزالـة السـموم مـن الجـسم، فيتم إنـتزاع المخدر من المـدمن و الإدمـان مـن خـلال اعتـماده العـضوي و النفسي على المـخدر، و ذلـك من خـلال برنـامج متكامـل يـؤدي إلـى شفـائـه نهـائيا (بـوسقيـعة، 2014، الصفحة513).

وفقًا لما ورد في المادة 11 من القانون 04-18، إذا قـرر قـاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة إلزام المتهم بالخضوع لمـراقبة طبية أو العلاج ، فإن تنفيذ هذه التدابير يتم بما يتماشى مع أحكام المادة 125 مكرر 1، الفقرتين الثانية والسابعة، من قـانون الإجـراءات الجـزائية، الخـاصة بالـرقابة القضـائية، و المتمثلة في الحرمان من الـذهاب إلى بعض الأمـاكن المحـددة من طـرف قـاضي التحقيق مثل الأماكن التي تستهلك فيـها المخـدرات أو الالتـزام بإجـراءات الفحص الطبي، حتى وإن استدعى ذلك التـواجد فـي المستشفى، لا سيما لغرض عـلاج التـسمم وإزالـته.

بموجب المادة 09 من القانون 23-05، تُفرض العقـوبات الـواردة فـي المـادة 12 من القانـون ذاته على كـل مـن يمتنع عـن تنفيذ قرار الخضـوع للعـلاج أو برنامج التكوين المنصوص عليه في المـادة 08، و ذلك دون المساس بتـطبيق أحكـام المـادة 07 إذا دعـت الحاجة إلـى ذلك.

ثالثا: الإعفاء من العقوبة

تعـود صلاحـية اتـخاذ هـذه التـدابير إلـى الجـهة القضـائـية المـختصة فـي الإعـفاء مـن العـقوبة، سـواء كـانت محـكمة الجـنح أو محـكمة الأحـداث، ويـكون ذلك فـي حـال استـمرار الـعلاج المـقرر أو إذا كـانت مـتابعته ضـرورية للتخلص التام من حالة الإدمـان و في هـذه الحـالة، يحق للجـهة القضـائية إلـزام الأشـخاص المـستفيدين مـن أمـر العـلاج المـزيل للتسـمم بتأكيد قـرار قـاضي التـحقيق أو قـاضي الأحـداث، أو بتـمديد آثـاره، ويُعتبر الإعـفاء مـن العقوبـة أمـرًا جـوازيًا، يمنـح للمعنـيين وفقًا للظـروف منه المستهلك(لملومة،2021-2022، الصفحات46، 47)، حيث تنص المادة 8 من القانون 23-05 المشار إليه سالفا على أنه يحـق للجهة القضائية المختـصة أن تعـفي الأفـراد مـن العقوبـة المنصـوص عليها في المـادة 12 من نفس القانون، وذلك في حـالة كونهم مستهلكين للمخـدرات أو حـائزين لها للاستخـدام الشخصي، بشرط استيفاء بعض الشـروط و هي:

- أن يتم تأكيد الحاجة إلى علاج طبي لحالته الصحية من خلال تقرير صادر عن طبيب متخصص.
- إصدار أمر يقضي بإخضاعه لعلاج مضاد للتسمم مع مرعاة إتخاذ جميع التدابير اللازمة للمتابعة الطبية و تكييف العلاج بما يتلاءم مع حالته الصحية، و يكون الأمر الصادر إما من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث.
- إذا أصدرت الجهة القضائية المختصة حكما يلزم المعني بالخضوع للعلاج وفقا لأحكام فـ01 من المادة07 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بموجب القانون 23-05.

كما تمنح الجهات المختصة إعفاءً من العقوبات للأحداث الذين يتعاطون المخـدرات أو المـؤثرات العقلية، شـريطة أن يثبت مـن خـلال تقريـر طبي أنهم أكمـلوا العـلاج الطبي المـزيل للتسمم حتى نهايته. كما يمكن لهـذه الجهات أن تقـرر إخضاع الحـدث للمـراقبة الطبية لمـدة لا تتجـاوز السنة، وفقًا للمـادة 8 مكـرر من القانون 23-05 سالف الذكر.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات

حـددت المادة 10من القـانـون 23-05 المشار إليه اعلاه، الأماكن المخصصة لعـلاج مـدمني المخـدرات، حيث أشارت إلى أن يتم علاج إزالـة التسمم وفقاً لما هو منصوص عليه في المـواد السابقة، إمـا داخـل مـؤسسة مختصة لـهذا الغـرض، أو خـارجيًا تحت إشـراف طبي دوري، ويجب على الطبيب المعالج تقديـم تقـرير دوري للسلـطة القضـائيـة يتضـمن سير العلاج ونتائجه. وبناءً على ذلك يُستفاد على أن العلاج يمكن أن يتم إمـا في مؤسسة حيث يقيم المدمن إلى حين الشفاء التام، أو في إطار متابعة طبية خارجية تتضمن الحصول على الأدوية المقررة والالتزام بمـراجعة الطبيب بـانتظام لضمان استكمال العلاج حسب الحاجـة.

طبقا للفقرة 03 من نفس المادة يحدد الـوزير المـكلف بالصحة قائـمة المراكز التي تتولى تخليص الجسم من المـواد السامـة وتـوضع تحـت تصـرف الجـهات القضـائية.

حيث تتعدد أنـواع المراكز العلاجية التي تهدف إلـى معـالجة الإدمـان، وتشمل: المراكز المتخصصة الـتي تـوفر وسائـل الإيواء الجماعي، المـراكز المتنقلة، المراكز المتخصصة المرتبطة بالأوساط العقابية، بالإضافة إلى المراكز العلاجية التي تقدم الإقامة، والمعروفة بـالمصحات، وهي أماكن يُحتجز فيها المدمن طوال فترة العلاج. وقد تكون هـذه المراكز مقابـل أجـر، مثـل العيادات الخـاصة، أو دون مقابـل، إذا كانت تابعة لمؤسسات الدولـة. تسعى جميع هذه المراكز إلى التخلص من الإدمـان وسموم المـخدرات تحـت إشـراف أطباء مخـتصين (شـريـط، 2018، الصفحة87).

و في هذا الصدد اتم إنجاز مركزين تجريبيين، الأول على مستوى مستشفى "فرانس فانون" البليدة، و الثاني بالشراقة "الجزائر العاصمة" للعلاج عن طريق الميطادون، و قد تتسع التجربة إلى استحداث مراكز أخرى على مستوى الوطن (وزارة العدل، 16 نوفمبر 2023، الصفحة 05).

II - الخاتمة:

ان الجزائر من الدول التي سعت للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و يظهر ذلك من خلال التصدي لهذه الظاهرة بمجموعة من القوانين و التشريعات في هذا المجال محاولة منها للحد أو التقليل منها، حيث يتبين توجه المشرع الوطني إلى إنتهاج سياسة وقائية و علاجية قبل اللجوء إلى القمع و التصدي، مراعيا في ذلك الجهود الإقليمية و الدولية التي تسعى إلى مكافحة جرائم المخدرات في مجال التعاون الدولي، حيث تعد الجزائر من بين الدول التي صادقت على عدد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والإدمان، من بينها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة سنة 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام1988، و في هذا السياق ينص القانون 23-05 على إمكانية قبول طلبات التعاون القضائي الدولي بأوسع نطاق ممكن، مع التقيد بالاتفاقيات الدولية المعتمدة عن طريق المصادقة واحترام مبدأ المعاملة بالمثل.

نخلص من خلال دراسة الآليات القانونية للوقاية من المخدرات بين الأطر الدولية و المقاربة الجزائرية على ضوء القانون 23-05 إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- رغم الجهود المبدولة على المستويات الإقليمية و الوطنية و الدولية إلا أن آليات مكافحة المخدرات لم تحقق النجاعة المطلوبة للحد من جرائم المخدرات.
- اختلاف الأوضاع السياسية و الإقتصادية على المستوى الدولي كان له أثر واضح على إنتشار الواسع الذي عرفته ظاهرة المخدرات.
- تعتبر جريمة المخدرات من الجرائم المنظمة العابرة للحدود مما تجعل الدول النامية ا تفتقد إلى ضوابط قانونية و إدارية فعالة تسمح لها من وضع رقابة صارمة لتضيق على الشبكات الإجرامية.
- وضع المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات لمكافحة جريمة المخدرات، إلا أن الجريمة توسعت بشكل كبير داخل المجتمع بجميع فئاته.
- وسع القانون 23-05 من التدابير الوقائية و العلاجية لمدمنين المخدرات محاول إنقاضهم و عدم متابعتهم قضائيا وذلك سعيا من المشرع الجزائري إلى تغيير السلوكات و المعتقدات المتعلقة بإستعمال الغير مشروع بالمخدرات.
- نقص الآليات الحديثة لمكافحة المخدرات يؤدي إلى صعوبة القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية بكل أبعادها.

نخلص من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من التوصيات يمكن إدراجها على النحو الأتي:

- لا بد من إقامة التعاون بين المجموعات الجهوية في إطار التعاون الأمني المشترك و بين الدول لمكافحة ظاهرة المخدرات التي إستفحلت في جميع دول العالم.
- التطبيق الصارم للمواثيق و المعاهدات الدولية و دلك بإدراجها ضمن التشريعات الوطنية و تكييفها مع التطورات السائدة داخليا و خارجيا.
- ضرورة إلزام الجهات القضائية المختصة بإعفاء من المتابعة القضائية في حال إلتزام الشخص المتهم بجنحة الاستهلاك بالعلاج طبقا للمواد 06، 07، 08 من القانون 23-05 السالف الذكر.
- تفعيل دور التكنولوجيا الحديثة في التوعية من مخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية و ذلك بنشر برامج توعوية للحد من الظاهرة.

- ضرورة وضع تدابير وقائية خاصة بالمستهلكين الذين لم يصبحوا مدمنين، على أن يستفيدوا من عدم المتابعة القضائية، غير انه في حالة العود تطبق عليهم أحكام المادة 12 من القانون 23-05.

- إنشاء المزيد من المراكز و المصحات المستقلة و المتخصصة في علاج إستهلاك المخدرات و الإدمان عليها خاصة في المناطق التي يكثر فيها إنتشارها.

- تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها حتى لا يقتصر دوره فقط في وضع مشروع مخطط توجيهي للوقاية من المخدرات و مكافحتها.

المراجع

1- أسماء يوسفي .(2009) .المخدرات بين التشريع و العقاب، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء .المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.
2- سعيدة أعراب .(ديسمبر2017) .مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي . مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد02 ديسمبر2017، الجزائر: المركز الجامعي بتندوف.
3- الإتفاقية الوحيدة .(1961) .مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار الإتفاقية الوحيدة للمخدرات.
4- الإتحاد الأفريقي .(24، 28 يناير 2005) .التقرير عن مؤتمر الاتحاد الأفريقي الوزاري حول مكافحة المخدرات .مؤتمر الإتحاد الأفريقي الوزاري حول مكافحة المخدرات .أبوجا، نيجيريا.
5- الإتحاد الأفريقي .(29يوليو-02 أغسطس2019) .خطة عمل الاتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة .(2023-2019)الاتحاد الإفريقي .القاهرة، مصر.
6- وكيل الجمهورية .(بدون تاريخ) .آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في إتخاذ التدابير الوقائية و العلاجية على ضوء القانون 04- 18 .محاضرة ملقاة محكمة تبسة.
7- وزارة العدل, (16نوفمبر2023) .الكلمة الترحيبية للسيد المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها بعنوان أهم التعديلات التي جاء بيها القانون 23- 05 بين النظري و التطبيقي . يوم دراسي ,فندق ماريوت قسنطينة.
8- محمد بن علي العرب, (26 أكتوبر 2024) .الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، مجلس وزراء الداخلية العرب .موقع وزارات الداخلية العربية على الخط: https://www.aim-council.org/efforts-and-achievements/In-the-field-of-drug-
9- القانون 23- 05 ، المؤرخ في07 ماي 2023، المعدل و المتمم القانون 04- 18 المؤرخ 25 ديسمبر 2004 .(ج، ر، ج، ج) العدد 32، الصادرة 9 ماي 2023.
10- المرسوم التنفيذي 03- 133 المؤرخ في 24 مارس 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 97- 212 .مارس 2003 .(ج، ر، ج، ج) العدد 21، الصادرة في 26 مارس2003.
11- المرسوم التنفيذي 07- 229 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفية تطبيق المادة 06 من القانون 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .(ج، ر، ج، ج) العدد 49، الصادرة 5 غشت2007.
12- المرسوم التنفيذي 97- 212 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات .(ج، ر، ج، ج) العدد04، الصادرة15 يناير1997.
13- المرسوم الرئاسي 06- 181 المؤرخ 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيدي97- 212 المؤرخ 9 يونيو 1997 .(ج، ر، ج، ج) العدد36، الصادرة 15 ماي 2006.
14- أحسن بوسقيعة .(2014) .الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط17 .الجزائر: دار هومه.
15- منصور رحماني .(2006) .علم الإجرام و السياسة الجنائية . الجزائر : دار العلوم للنشر.
16- سميرة لملومة .(2022-2021) .آليات مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري .مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر : جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
17- حسين طاهري .(2013) .جرائم المخدرات و طرق محاربتها . الجزائر : دار الخلدونية للنشر و التوزيع.

18- عيسى القاسمي.(20 يونيو 2005) .التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات . الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالجزائر.
19- عيد محمد فتحي .(2005) .الإرهاب و المخدرات .الرياض: مركز الدراسات و البحوث.
20- مليكة شريط .(2018) .مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري .مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر .الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.